النائم غير مكلف نعم ان عمي بالنوم كما اذا نام عند ضيق الوقت
وجب تنبيه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايضا والنائم اذا
استيقظ ادي صلاته تامة والمصلي بالنجاسة صلاته باطلة لان
مجزيه فوجب اعلامه ولو سهي الامام في الجمعة وجب علي المأموم
تنبيه في الركعة الاولي وكذا الثانية ان لم تجوز الخروج منها وكذا
ان جوزناه لان الجمعة عليه واجبة واذا سلم الامام من الاولي وطال
الفصل بطلت صلاته عند القوم وتعذر عليه الادراك ولو جهل المأموم
نية المسافر فقال اقصر قصرت والا اتممت فوجهان اصحهما التفصيل كما يصح
تعليق النية في الصلاة علي المسلم المشتبه بكفار فيقول نويت
الصلاة عليه ان كان مسلما وكذلك الشهيد المختلط بغيره فيقول
نويت الصلاة علي هذا ان كان شهيدا وكذلك تعليق النية في
يوم الشك اذا اعتقد انه من رمضان بقول من يثق به فيقول نويت
صوم غد ان كان من رمضان فاذا بان انه من رمضان صح ثم ان اتم الامام
صلاته اتم المأموم وان قصر قصر ولو فسدت صلاة الامام او افسدها
وقال للمأموم كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر فان قال كنت نويت
الاتمام لزمه الاتمام فان لم يظهر للمأموم حاله بعد الانصراف ففيه
وجهان اصحهما لزوم الاتمام والثاني له القصر لانه الغالب من
حال المسافر ولانه اكثر اجرا واقل عملا ولو لم تخبره الامام بشيء لكنه
عاد واستانف وعاد صلاته ركعتين فللمأموم القصر وان صلاها
اربعا لزم المأموم الاتمام فيأخذ بفعله كما لو اخذ بقوله ذكره
البندنيجي وغيره ونقله النووي في شرح المهذب قال في الشامل
قال ابن القاضي لو احرم مسافر خلف مسافر ونوي القصر فقال
الامام في اثناء صلاته نويت الاتمام وكنت جنبا فان من

خلفه

خلفه يجوز له القصر لان صلاة الامام لم تنعقد فلم تنعقد
صلاة المأموم وقال في شرح المهذب لو بان امام المسافر مقيما
محدثا نظر ان بان كونه محدثا مقيما اولا بان محدثا لزمه الاتمام
وان بان اولا محدثا او بان امكا فطريقان اصحهما واشهرهما علي
وجهين اصحهما لها القصر لانه لم يصح اقتداوه والثاني لا قصر والطريق
الثاني له القصر وجها واحدا والتفصيل الاول نظير ما قالوه في التيمم
اذا سمع انسانا يقول عندي وديعة مما او عندي مما وديعة حيث
ابطلوا تيممه في الثانية بحصول الوهم بخلاف الاولي ولو خرج
الخلاف في هذه المسايل علي ان صلاة المحدثين جماعة ام لا لم تنعقد
لانهم لم يمشوا فيها علي سنن واحد في بناء المسايل ولو شرع القوم
في صلاة الجمعة فقال لهم عدل في اثناء الصلاة فخرج وقدمها
قال الداركي قال ابن المرزبان تحتمل ان يصلوظهرا قال
وعندي انهم يصلونها جمعة الا ان يعلموا ولو سهي الامام فسبح
له المأمومان فان تذكر بذلك عمل به وان لم يقع في قلبه ما نبهه
المأمومان لم تجز له ان يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل
بيقين نفسه في الزيادة والنقص ولا يقلدهم وان كان عددهم
كثيرا علي الصحيح قال النووي وذكر جماعة فيما اذا كان
المأمومون كثيرين بكثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم علي الخطأ وجهين
احدهما لا يرجع الي قولهم والثاني يرجع قال في البيان قال
اكثر الاصحاب لا يرجع اليهم وقال ابو علي الطبري يرجع وصحح
المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين فعلي هذا لو صلي مع جماعة
كثيرين يبعد اجتماع كلهم علي السهو عادة وشك في تزك ركعة
لم يلزمه التدارك ويأخذ بفعلهم كما يأخذ باخبارهم وقد تقدم عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)